

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٨/١١٨
بتعديل الدييات والأروش

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ في تقدير الدييات والأروش ،
وعلى القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ بتعديل الدييات والأروش ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٨٣/٢
إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات
والجروح من منطلق الدية .

وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقده ،
ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه .

المادة الثانية : تحدد الدييات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في
الملحق المرافق ، وذلك دون الإخلال بالحق في الدييات أو الأروش في
الحالات غير الواردة في هذا الملحق .

المادة الثالثة : تكون الدييات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية
والمعنوية .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من
الأول من ديسمبر ٢٠٠٨ م .

صدر في : ٦ من ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

ملحق الديات والأروش

أولا : الدية الكاملة :

- فقد عضو من الأعضاء الفردية فى الجسم .
- فقد عضوين من الأعضاء الزوجية فى الجسم أو أحدهما إذا ترتب على ذلك فقد وظيفة الآخر أو كان العضو الآخر غير موجود عند الإصابة .
- فقد أصابع اليدين أو أصابع الرجلين جميعا .
- فقد القدرة الجنسية أو فقد القدرة على الإنجاب لدى الرجل أو المرأة .
- فقد حاسة من الحواس (الذوق ، اللمس ، السمع ، البصر ، الشم) .
- فقد وظائف العقل .
- فقد الأسنان جميعا .
- الجنين إذا سقط حيا فمات .

ثانيا : نصف الدية : عند فقد واحد من الأعضاء الزوجية .

ثالثا : ثلث الدية :

- الجائفة التى ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدرى أو البطنى وما فى حكمهما فإن نفذت من الجانب الآخر فلها ثلثا الدية .
- الأمة التى تصل إلى أم الدماغ .
- الدامغة التى تصل إلى الدماغ .

رابعا : عشر ونصف عشر الدية :

- المنقلة إذا كسرت العظم ونقلته من مكانه .

خامسا : عشر الدية :

- فقد الإصبع كاملا .
- الهاشمة إذا هشمت العظم ولم تنقله من مكانه .

سادسا : نصف عشر الدية :

- فقد أتملة إصبع الإبهام .
- فقد السن .
- الموضحة فى الجراح إذا أوضح العظم .

سابعا : عشر عشر الدية :

- الغمية (الغيبوبة) إذا قام سالما دون أن يمضى عليه وقت صلاة ، فإن مضى فله بكل صلاة خمس ثلث الدية حتى تكتمل ولا يزداد عليها ولو طالبت المدة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٥)